

المجموع

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الصلاة حائض إلا بخمار فإن انكشف شيء من العورة مع القدرة على الستر لم تصح صلاته الشرح هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد بالحائض التي بلغت سميت حائضا لأنها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض وهذا تساهل لأنها تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم إن التقييد بالحائض خرج على الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي وإلا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار واعلم أن الحديث مخصوص بالحررة وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أو قل وكان أدنى جزء وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرص والجنائز والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن فرع في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة قد ذكرنا أنه شرط عندنا وبه قال داود وقال أبو حنيفة إن طهر ربع العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح وإن طهر من السواطين قدر درهم بطلت صلاته وإن كان أقل لم تبطل وقال أبو يوسف إن طهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح وقال بعض أصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها وقال أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال أحمد إن طهر شيء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلطة دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر